

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ دمياط :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة .٥٥م² الكائنة بقرية ميت الخولي عبد الله -

مركز الزرقا - محافظة دمياط، لصالح الوحدة المحلية لقرية الخولي، بالمجان،

والملامح عليها مقر الوحدة المحلية، وحدود الأرض كما يلى :

الحد البحري : مركز شباب ميت الخولي بطول .٣٠م بفارق شارع .٧م .

الحد القبلي : محطة رفع صرف صحي بطول .٦١م بفارق شارع .٥٠م .

الحد الشرقي : طريق أسفلت بطول .٣١م .

الحد الغربي : سكن أهالى ومبربطول منكسر (ثلاثة خطوط) .٤، .٣، .٣٠، .٦٠، .١٤، .٦م .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ رجب سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل